الاب وهذا في رواية الاخوين عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيسقط
الام كما يسقطها الاب والوجه على الرواية الاولى ان الثابت بالنص في حق الام
الثلث في حال الاب وانما اثبتنا لها ثلث ما بقي لئلا يلزم تفضيلها عليه وهذا في القرآن
واردنا تأويله بقول الصحابة وانما في مسألتنا الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيه بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة زوجا واختا
لاب وام واخا لاب فان للزوج النصف وللاخت النصف ولا شيء للاخ فقد
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر واعتبار الام حقيقة الولادة كما
اي دليل الثاني
للاب فيسقطها والجد له حكم الولاد لا حقيقة الولاد وكان الاب فلا يسقطها
اذ لا تعصب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل
الاربع التي استثنيناها في اول باب فان ابا حنيفة رحمه لم يجعل الجد
كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات او صحيحات كما ذكرتهن فاما
الفاسدة انه من ذوي الارحام كما سيأتي متى ذيابه في الدرجة لان القربى تحجب
البعدى كما سيحيط به علما لما اعطى الجدة الواحدة السدس علما رواه ابو
سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب انه عم اعطاها السدس
واما اشتراك الثنتين في ذلك اذا كن اكثر فثابتة على روى ان ام الام
جاءت الى الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ارجعي حتى
استشير الصحابة فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول
الله صلعم شيئا ثم سأل فشهد المغيرة بانه عم اعطاها السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها

اي محكمين اولو
مسئلة ربع سدس نصف
زوجه اخ لاب اختلهما ٤
٢ ١
القربى يحجب
اي شرو

ذلك

ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى هذا ذلك السدس بينكما وهو لكما
ان انفردت به فكما لها فيه وفي رواية انها جاءت الى عمر ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولد
ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فكم ما
بالشركة بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات اللتي ذوات ثنتين ركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام يقوم مقام الام مع عدمها فيأخذ الثلث
اذا لم يكن ثلث ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا ترث
في فرضها احد من الجدات فكذلك الام لا يرثها احد منهن ورد بان الاولاد
بالانثى لسبب الاستحقاق المدلي فريضة الذكر به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكن يمكن هذا القياس في الجدات بالسنة ولم ير فيها مأذا دعى السدس فاكتفيا به و
وليستقطن انى الجدات كلهن سواء كانت ابويات او امهات بالام اما الاميات فلوجود
اولاتهما بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد الكتب ومنه
ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
وارتضاه شريح وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى
لا بوجب استحقاقه من فرضها كما في التي بل الاستحقاق فهي للارث باسم الجدة وتساوي
في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وجوابه
ان الجدة والاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول معناها

انا نسيبة اتى
خلت
معنيانه

Copyright © King Saud University